

القرار السابع في بيان توحيد الأهلة من عدمه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد :

لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي مسألة اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها، فرأى أن الإسلام بني على أنه دين يسر وسماحة، تقبله الفطرة السليمة، والعقول المستقيمة، لموافقته للمصالح، ففي مسألة الأهلة، ذهب إلى إثباتها بالرؤية البصرية لا على اعتمادها على الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة، كما ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع، لما في ذلك من التخفيف على المكلفين، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح، فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعاً وعقلاً، أما شرعاً فقد أورد أئمة الحديث، حديث كريب، وهو أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، فاستهل علي شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيتيه؟ فقلت نعم وراه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (رواه مسلم في صحيحه).

وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في شرحه على صحيح مسلم بقوله (باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلى، لا يثبت حكمه لما بعد عنهم) ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة أبى داود والترمذي والنسائي في تراجمهم له.


وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها، لما جاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال قال رسول الله ﷺ (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له). رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. فهذا الحديث علق الحكم بالسبب، الذي هو الرؤية، وقد توجد في بلد كمكة والمدينة، ولا توجد في بلد آخر، فقد يكون زمانها نهاراً عند آخرين، فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار؟ أفاده في بيان الأدلة في إثبات الأهلة - وقد قرر العلماء من كل المذاهب: أن اختلاف المطالع هو المعتبر عند كثير، فقد روى ابن عبد البر الإجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان: كخراسان من الأندلس، ولكل بلد حكم يخصه - وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع، للأدلة القائمة من الشريعة بذلك، وتطالعك الكتب الفقهية بما يشفي الغليل.

وأما عقلاً: فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه، لأنه من الأمور المشاهدة، التي يحكم بها العقل، فقد توافق الشرع والعقل على ذلك، فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك التي منها أوقات الصلاة - ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية - وعلى ضوء ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم، كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد. وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، لأن ذلك أولي وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة. وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها، هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤونهم. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مجلس المجمع الفقهي الاسلامي



نائب الرئيس



عبد الله بن محمد بن حميد

محمد علي الحرکان

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صالح بن عثيمين

صالح بن عثيمين

محمد محمود الصواف

محمد محمود الصواف

مصطفى احمد الزرقان

مصطفى احمد الزرقان

محمد الشاذلي النيف

محمد الشاذلي النيف

ميروك العوادى

ميروك العوادى

محمد بن عبد الله بن سبيل

محمد بن عبد الله بن سبيل

ابو الحسن علي الحسن الندوي

ابو الحسن علي الحسن الندوي

محمد رشيد قبانى

محمد رشيد قبانى

عبد القدوس الهاشمي

عبد القدوس الهاشمي

د. محمد رشيد

د. محمد رشيد

حسنين محمد مخلوف

حسنين محمد مخلوف

ابوبكر محمود جويشى

ابوبكر محمود جويشى

محمد سالم عبدود

محمد سالم عبدود

محمود شيبه خطاب

محمود شيبه خطاب